قانون رقم (١) لسنة ١٩٦٥

بشأن تطبيق أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية على الاراضى الاميرية كافة

باسم الشعب الفلسطينى

الحاكم العام

قرر المجلس التشريعى القانون الاتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :-

مادة ١ - تطبق أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية على الاراضى الاميرية كافة مع عدم الاخلال بقانون الوصية الواجبة رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ .

مادة ٢ - لا يسرى هذا القانون على تركة المتوفين قبل العمل به .

مادة ٣ - يلغى كل ما يتعارض مع هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية

صدر فى غزة فى ١٩٦٥/١/٩ فريق أول

يوسف عبد الله العجرودى

الحاكم العام لقطاع غزة

الاموال غير المنقولة
الحقبة المصرية / غزة
00258/000
01021965

لدى دائرة تسجيل الأراضى أو لم يصـــدر بها حصر ارث أو أية قضايا ارثية معروضة على المحاكم حاليا ولم يبت فيها ، أو معاملات قيد التسجيل بهذا الشأن ولم تتم بعد ، فى مثل هذه الحـــالات يسرى القانون القديم من أجل استقرار المعاملات وحفاظا على الحقوق المكتسبة فى ظل القانون القديم .

ثم أكدت المادة الثالثة من هذا القانون الغاء ما جاء متعارضا مع أحكامه والعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

00258/000
الاموال غير المنقولة الحقبة المصرية / غزة
01021965

مذكرة ايضاحية

بشأن قانون تطبيق أحكام المواريث فى الشريعة الاسلامية على الاراضى الاميرية كافة

لما كانت أحكام انتقال الاراضى الاميرية بالارث تختلف عنها فى الاراضى الملك ، الأمر الذى يتنافى مع أحكام الشريعة الاسلامية السمحة الواجبة التطبيق فى جميع المعاملات الارثية بين المسلمين .

وكانت الشريعة الاسلامية هى الاصل فى أحكام المواريث وأن قانون انتقال الاراضى الصادر سنة ١٣٣١ هجرية والمعمول به قبل العمل بهذا القانون ، وقت أدخله الحكم العثمانى مغايراً لاحكام الشريعة الاسلامية .

ورجوعا الى أصل التشريع فى أحكام المواريث أصبح من الضرورى تطبيق أحكام الشريعة على جميع حالات الارث فى الاراضى الاميرية وغيرها ، كما هو وارد فى المادة الاولى من هذا القانون مع تطبيق أحكام قانون الوصية الواجبة على الاراضى الأميرية وغيرها رقم ١٣ لسنة ١٩٦٢ .

ونصت المادة الثانية من هذا القانون صراحة على عـــدم سريانه على تركات المتوفين قبل العمل بـه ، ولا على التركات التى لم يجر عليها معاملات الانتقال

الاموال غير المنقوله
للحقبة المصرية / غزة